



الرقم: ICC-02/05-03/09 OA 4

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣

### دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضية أكوا كوينيحيي، رئيسة للدائرة  
القاضي سانغ-هيون سونغ  
القاضي إيركي كورولا  
القاضية أنيتا أوشاسكا  
القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف السيد عبد الله بندا أبكر نورين والسيد صالح محمد جربو جاموس قرار الدائرة الابتدائية الرابعة الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ المعنون "قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة مكتب المدعي العام"

يُخَطَرُ بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محاميا الدفاع  
السيد كريم خان  
السيد نيكولاس كوجن

مكتب المدعي العام  
السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة  
السيد فابريتشيو غاريليا

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة  
هرمان فون هيبيل

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف السيد عبد الله بندا أبكر نورين والسيد صالح محمد جربو جاموس قرار الدائرة الابتدائية الرابعة المعنون "قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن الوثائق التي في حوزة مكتب المدعي العام" الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-443)،

بعد التداول،

تصدر بالإجماع ما يلي

### الحكم

١ - يُقَضُّ القرار المعنون "قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة مكتب المدعي العام" الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-443).

٢ - يُوعَزُ إلى الدائرة الابتدائية بالبت من جديد في "طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة مكتب المدعي العام" المؤرخ بـ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-235).

### الأسباب

#### أولاً - الاستنتاجات الأساسية

١ - تشتمل القاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على مرحلتين. فأولاً، يجب البتُّ فيما إذا كانت "الكتب أو المستندات أو الصور أو الأشياء المادية الأخرى" المعنية "أساسيةً لتحضير الدفاع". فإن كانت كذلك، وجب كشفها للدفاع "رهنًا بالقيود المفروضة على عملية الكشف عن المعلومات حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين ٨١ و ٨٢".

٢ - ينبغي أن يكون كل تقييم لما إذا كانت المعلومات المعنية أساسيةً لتحضير الدفاع تقييماً أولياً.

/توقيع/

## ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

٣ - السيد عبد الله بندا أبكر نورين والسيد صالح محمد جربو جاموس (المشار إليهما فيما يلي بـ "السيد بندا والسيد جربو") متهمان بارتكاب جرائم الحرب المتمثلة في استعمال العنف ضد الحياة، والشروع فيه، وتعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام والنهب<sup>(١)</sup>. وتأتى التهم نتيجة هجوم شُي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على موقع جماعة المراقبين العسكريين الذي أقامته بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في حسكيتا<sup>(٢)</sup>. ويُدعى في التهم بأن السيد بندا والسيد جربو وآخرين قتلوا اثني عشر موظفاً من موظفي حفظ السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وشرعوا في قتل ثمانية آخرين<sup>(٣)</sup>. كما يُدعى بأن نخباً واسع النطاق وقع أثناء الهجوم<sup>(٤)</sup>. واعتمدت التهم الموجهة إلى السيد بندا والسيد جربو<sup>(٥)</sup> في ٧ آذار/مارس ٢٠١١.

## ألف - ما تمّ من إجراءات أمام الدائرة الابتدائية

٤ - في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، أودع المدعي العام والسيد بندا والسيد جربو اتفاقاً بشأن المسائل موضع التنازع لأغراض المحاكمة، وهي:

---

(١) "النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من عريضة الاتهام المقدّمة عملاً بالمادة ٦١ (٣) من النظام الأساسي، المودعة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠"، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-02/05-03/09-79-Red (يشار إليها فيما يلي بعريضة الاتهام)، الفقرة ١٦٢.

(٢) عريضة الاتهام، الفقرة ٧٢.

(٣) عريضة الاتهام، الفقرة ١٦٢.

(٤) عريضة الاتهام، الفقرة ٨٥.

(٥) "تصويب للقرار المعنون 'قرار بشأن اعتماد التهم'"، ٧ مارس/آذار ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red، الصفحة ٧٤.

أولاً: ما إذا كان الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكيتا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ غير مشروع؛  
ثانياً: إذا اعتُبر هذا الهجوم غير مشروع، ما إذا كان المتهمان على علم بالظروف الواقعية التي تثبت الطبيعة غير  
المشروعة للهجوم؛

ثالثاً: ما إذا كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثةً لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٦)</sup>.

٥ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أودع السيد بندا والسيد جربو "طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة مكتب المدعي العام"<sup>(٧)</sup> (المشار إليه فيما يلي بـ "طلب الكشف") الذي طلبا فيه من الدائرة الابتدائية الرابعة (المشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة الابتدائية")، عملاً بالمادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المشار إليها فيما يلي بـ "القاعدة ٧٧")، إصدار أمر للمدعي العام بالكشف لهما عن كل المواد التي قدّمها على أساس سري دعماً لطلبه إصدار أمر بالقبض على السيد عمر حسن البشير (المشار إليه فيما يلي بـ "طلب إصدار أمر بالقبض على البشير")<sup>(٨)</sup>، باستثناء إفادات المجني عليهم والمعلومات التي تبين هوية الشهود المقرين<sup>(٩)</sup>. وحاجا بأن المعلومات المطلوبة أساسية لتحضير دفاعهما فيما يتعلق بثلاث المسائل موضع التنازع المشار إليها آنفاً<sup>(١٠)</sup> وبأنها سديدة في بيان شخصيتهما ودوافعهما<sup>(١١)</sup>.

٦ - في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عارض المدعي العام طلب الكشف (يشار إلى هذا الرفض فيما يلي بـ "جواب المدعي العام")<sup>(١٢)</sup>. وحاج بأن هذا "الطلب الفضفاض" "غير مبرر على الإطلاق" وبأنه "علاوة على ذلك، لما كان يهدف إلى الحصول على معلومات حساسة للغاية يتطلب كشفها حجب معلومات كثيرة و/أو اتخاذ

<sup>(٦)</sup> "عريضة مشتركة لمكتب المدعي العام والدفاع بشأن المسائل موضع الخلاف في محاكمة المتهمين"، ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-148، الفقرة ٣. انظر أيضاً قرار الدائرة الابتدائية الرابعة المعنون "قرار بشأن العريضة المشتركة المتعلقة بالمسائل موضع الخلاف والوقائع المتفق عليها"، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-227، الفقرة ٤٦. توصل الطرفان أيضاً إلى اتفاقات معينة بشأن الأدلة، عملاً بالقاعدة ٦٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أُرُفقت بالوثيقة المذكورة آنفاً (ICC-02/05-03/09-148-Conf-AnxA) باعتبارها "المرفق السري ألف".

<sup>(٧)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-235.

<sup>(٨)</sup> "نسخة علنية محجوبة منها معلومات عن طلب المدعي العام المقدم بموجب المادة ٥٨" ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-02/05-157-AnxA.

<sup>(٩)</sup> طلب الكشف، الصفحة ١٩.

<sup>(١٠)</sup> طلب الكشف، الفقرة ٣. انظر طلب الكشف عموماً.

<sup>(١١)</sup> طلب الكشف، الفقرات ١٦ إلى ١٩.

<sup>(١٢)</sup> "جواب الادعاء على طلب الدفاع الكشف"، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-251.

تدابير حماية طائلة، فإن الإجراء المطلوب سيمثل عبئاً لا داعي له على الادعاء، وعلى الدائرة، وعلى قلم المحكمة<sup>(١٣)</sup>. ورأى أن المعلومات المطلوبة لا صلة لها بالمسائل موضع النزاع في قضية السيد بندا والسيد جريو أو شخصيتهما أو دوافعهما<sup>(١٤)</sup>. وحاج إضافة إلى ذلك بأنه حتى لو كانت "المعلومات المتعلقة بـ سياق الصراع في دارفور" أساسية بشكل أو بآخر لتحضير الدفاع، فهي إما جرى الكشف عنها أو متاحة علناً<sup>(١٥)</sup>.

٧ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أودع السيد بندا والسيد جريو رداً على جواب المدعي العام<sup>(١٦)</sup> حاجا فيه بأمور منها أن لا حجم المعلومات المطلوبة ولا كونها متاحة علناً يعني المدعي العام من واجب كشفها عملاً بالمادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي أو القاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(١٧)</sup>.

٨ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون "قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة مكتب المدعي العام"<sup>(١٨)</sup> (المشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه")، الذي رفضت فيه طلب الكشف<sup>(١٩)</sup>.

٩ - واستناداً إلى قضاء دائرة الاستئناف السابق<sup>(٢٠)</sup>، من بين أمور أخرى، أشارت الدائرة الابتدائية إلى المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الترتيب اللتين تفرضان على الادعاء "واجبات تتعلق بالكشف والفحص الإلزاميين" وأفادت بأنه يتعين فهم مصطلح "أساسي لتحضير الدفاع" ضمن إطار القاعدة ٧٧ على أنه "يعني كل المواد التي لها علاقة بتحضير الدفاع"<sup>(٢١)</sup> وأن هذه العبارة

<sup>(١٣)</sup> جواب المدعي العام، الفقرة ٢.

<sup>(١٤)</sup> جواب المدعي العام، الفقرة ٣ والفقرات ١٦ إلى ٤٢.

<sup>(١٥)</sup> جواب المدعية العامة، الفقرة ٥. انظر أيضاً الفقرة ٤١.

<sup>(١٦)</sup> "رد الدفاع على جواب الادعاء بخصوص طلب الدفاع الكشف عن وثائق"، الوثيقة ICC-02/05-03/09-264، (المشار إليها فيما يلي بـ "رد الدفاع"). منحت الدائرة الابتدائية الإذن بالرد في أمرها المعنون "أمر بشأن طلب الدفاع الإذن بالرد"، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-261.

<sup>(١٧)</sup> رد الدفاع، الفقرة ٣ والفقرات ٤ إلى ٩.

<sup>(١٨)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-443.

<sup>(١٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧.

<sup>(٢٠)</sup> قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو "حكم بشأن طعن السيد لوبانغا دييلو في القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨"، ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1433.

<sup>(٢١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢.

”يجب أن يُفسَّر معناها بتوسُّع“<sup>(٢٢)</sup>. ونوهت الدائرة الابتدائية إلى الخلاف بين الطرفين بشأن مدى سداد المواد المطلوبة وخلصت، إذ ذكرت بأن تقييم مدى سداد المواد المعنية يقتضي إصدار حكم، إلى أنها في تلك الظروف، ”يجب أن تُبَيَّنَ فيما إذا كان الدفاع قد أثبت أهمية هذه المواد إثباتاً كافياً بالمعنى المقصود في القاعدة ٧٧“<sup>(٢٣)</sup>.

١٠ - ووصفت الدائرة الابتدائية المواد التي طلبها الدفاع بأنها تتصل بموضوعين: أولاً، ما يُدَّعى به من عدم امتثال الحكومة السودانية لاتفاقات السلام وثانياً، ما يُدَّعى به من وجود حملة للعنف في دارفور<sup>(٢٤)</sup>. وأفادت، فيما يخص الموضوع الأول، بأن الدفاع يذهب إلى أن لهذا الموضوع صلة بالمسألة الثالثة موضع النزاع في المحاكمة والمتمثلة فيما إذا كانت بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٥)</sup>، وخَلَصَت إلى أن السيد باندا والسيد جريو لم يثبتا أهمية المواد إثباتاً كافياً خاصة وأنهما ”لم يبيِّنا صلة الأدلة المطلوب كشفها بالمسألة الثالثة موضع الخلاف“<sup>(٢٦)</sup>. وانتهت الدائرة الابتدائية إلى أن السيد باندا والسيد جريو لم يقيما الدليل على وجه أهمية ما يُدَّعى به من انتهاكات لاتفاقات السلام بالنسبة إلى أي عامل من العوامل التي راعتها الدائرة التمهيديّة للتوصل إلى استنتاجاتها بشأن هذه المسألة - أي ما إذا كانت بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان قد نُشرت بموافقة أطراف النزاع، وما إذا كانت محايدة، وما إذا لم يكن يُسَمَّح لموظفيها باستعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس<sup>(٢٧)</sup> كما أنهما لم يحددا أية عوامل أخرى يريان أنها مهمة للبت في تلك المسألة الثالثة موضع الخلاف<sup>(٢٨)</sup>.

١١ - وفيما يخص المواد المتعلقة بحملة العنف الشاملة في مختلف أنحاء دارفور، أشارت الدائرة الابتدائية إلى أحد قراراتها السابقة الذي أفادت فيه بأنها لا ترى ”من حيث المبدأ“ أن ما كان يجري في دارفور عموماً يندرج في نطاق المسائل المتنازع فيها؛ وأن سداده في تلك المسائل ”يجب أن يقوم على بيان واضح لصلته بالحدود التي اتفق الطرفان عليها بشأن الوقائع والمسائل موضع الخلاف“<sup>(٢٩)</sup>. وراعت الدائرة الابتدائية اختلاف السياق الذي خُلِص فيه إلى

<sup>(٢٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٤.

<sup>(٢٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٥.

<sup>(٢٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦.

<sup>(٢٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٦.

<sup>(٢٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨.

<sup>(٢٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ١٧ و١٨.

<sup>(٢٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨.

<sup>(٢٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠.

ذلك الاستنتاج وأفادت بأنه يتعين عليها في هذا القرار، فيما يتعلق بما إذا ينبغي أن تخضع الأدلة المعنية للفحص عملاً بالقاعدة ٧٧، "أن توازن بين حجج الطرفين مراعيةً في ذلك المسائل المعنية موضع الخلاف"<sup>(٣٠)</sup>.

١٢ - ومضت الدائرة الابتدائية فخلصت إلى أن أهمية وجود حملة العنف بالنسبة إلى المسائل موضع الخلاف، "إن كانت لها أهمية فهي محدودة جداً وغير مباشرة حتى فيما يتعلق بدعم حجج الدفاع المحددة في هذا الطلب"<sup>(٣١)</sup>. وأشارت الدائرة الابتدائية "إضافة إلى ذلك"، إلى أن حجج المدعي العام المتعلقة "بالطبيعة البالغة الحساسية" للمعلومات المطلوبة والحاجة إلى اتخاذ تدابير للحماية إذا قُضي بإتاحة فحص المواد المعنية وأن حجب المعلومات المطلوب من شأنه أن يلقي عبئاً لا موجب له على عاتق المدعي العام وقلم المحكمة والدائرة"<sup>(٣٢)</sup>. وأفادت الدائرة الابتدائية بأن ذلك قد يؤثر تأثيراً لا مبرر له على سرعة المحاكمة"<sup>(٣٣)</sup>.

١٣ - ومضت الدائرة الابتدائية فقضت بأن الموافقة على طلب الكشف "سيكون إجراءً غير متناسب" نتيجة "الاعتبارات المذكورة آنفاً المتعلقة بالأمن وسرعة الاجراءات وكون الكشف عن [المعلومات المطلوبة] ليس له إلا ضئيل الصلة بالمسائل موضع الخلاف إن كانت له بها صلة من الأساس"<sup>(٣٤)</sup>.

١٤ - ومضت الدائرة الابتدائية فأفادت بأنه يكفي "في هذه المرحلة" أن يكون المدعي العام قد قام بأمر منها أنه كشف كل المعلومات الأساسية لتحضير الدفاع ذات "الصلة المباشرة بمشروعية الهجوم وحياد بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان"<sup>(٣٥)</sup>. وواصلت الدائرة الابتدائية فأشارت إلى توافر أدلة علنية تبين السياق الذي وقع فيه الهجوم ولاحظت أن "توافر الأدلة علناً لا يعفي الادعاء بالضرورة من التزامات الكشف الواقعة على عاتقه، مجدداً، في الظروف الخاصة بالطلب، وأن هذا الكشف سيعوّض الضرر الذي يُدعى بأنه لحق بالدفاع"<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت الدائرة الابتدائية الطرفين بتدارس إمكانية الاتفاق على الوقائع المتعلقة بحملة العنف المدعى بها في دارفور وحث المدعي

<sup>(٣٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١.

<sup>(٣١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢.

<sup>(٣٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

<sup>(٣٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

<sup>(٣٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤.

<sup>(٣٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤.

<sup>(٣٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥.



العام على النظر في إمكان الكشف عن المواد التي يطلبها السيد باندا والسيد جريو بالقدر الممكن دون التأثير على سرعة المحاكمة تأثيراً غير مبرّر بسبب ضرورة اتخاذ إجراءات حماية أو حجب للمعلومات<sup>(٣٧)</sup>.

١٥ - وعقب الطلب الذي أودعه السيد باندا والسيد جريو في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٣<sup>(٣٨)</sup>، أذنت الدائرة الابتدائية باستئناف القرار المطعون فيه<sup>(٣٩)</sup> (إذناً يُشار إليه فيما يلي بـ"قرار منح الإذن بالاستئناف") وأعدت في معرض ذلك صياغة المسألة التي طُلب الإذن باستئنافها<sup>(٤٠)</sup>. ومُنح الإذن بالاستئناف فيما يتعلق بما يلي:

ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت في تطبيق القاعدة ٧٧: (أ) بتفسير نطاق المسائل موضع الخلاف تفسيراً ضيقاً فيما يتعلق بسياق طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة المدعي العام و/أو (ب) باعتبار طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة المدعي العام غير متناسب بالنظر إلى الشواغل المتعلقة بسرعة الإجراءات والأمن<sup>(٤١)</sup>.

#### باء - ما تمّ من إجراءات أمام دائرة الاستئناف

١٦ - بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودع السيد باندا والسيد جريو وثيقتهما الداعمة لاستئناف القرار المطعون فيه (المشار إليها فيما يلي بـ"الوثيقة الداعمة للاستئناف")<sup>(٤٢)</sup> وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت المدعية العامة جوابها<sup>(٤٣)</sup> (المشار إليه فيما يلي بـ"الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف").

<sup>(٣٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦.

<sup>(٣٨)</sup> "طلب الدفاع استئناف القرار المعنون 'قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة مكتب المدعي العام' (الوثيقة - ICC-02/05-03/09-447)، الوثيقة ICC-02/05-03/09-447. واعترض المدعي العام والمخني عليهم المشاركون على هذا الطلب. انظر "جواب المدعي العام على طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار المعنون 'قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة مكتب المدعي العام'"، ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/05-03/09-449 و"جواب الممثلين القانونيين المشتركين على طلب الدفاع التماس الإذن باستئناف القرار المعنون 'قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة مكتب المدعي العام'، المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/05-03/09-450.

<sup>(٣٩)</sup> "قرار بشأن طلب الدفاع التماس الإذن باستئناف القرار المعنون 'قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة مكتب المدعي العام'"، الوثيقة ICC-02/05-03/09-457.

<sup>(٤٠)</sup> قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ١٨.

<sup>(٤١)</sup> قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ٢١.

<sup>(٤٢)</sup> "وثيقة الدفاع الداعمة للاستئناف المقدم طعنًا في قرار الدائرة الابتدائية الرابعة المعنون 'قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة مكتب المدعي العام'"، الوثيقة (OA 4) ICC-02/05-03/09-459.

## ثالثاً - في جوهر المسألة

### ألف - حجج الطرفين

أولاً- تفسير القاعدة ٧٧

١٧ - في جزء عنوانه الفرعي ”التفسير السليم للقاعدة ٧٧“<sup>(٤٤)</sup>، يذكر السيد باندا والسيد جريو بأنه سبق لدائرة الاستئناف أن قضت بأن عبارة ”أساسية لتحضير الدفاع“ المذكورة في القاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ”ينبغي أن تُفهم على أنها تشير إلى كل المواد التي لها علاقة بتحضير الدفاع“ وبأن القاعدة ٧٧ ”يجب أن تُفسَّر بمعناها الواسع“<sup>(٤٥)</sup>، ويشيران إلى قرارات أصدرتها الدوائر الابتدائية للمحكمة يجاجان بأنها تتبع هذا النهج<sup>(٤٦)</sup>. ويذهبان إلى أنه ”على النقيض من ذلك“، ”بَتَّ [القرار المطعون فيه] في مدى أهمية [المعلومات] بإصدار حكم مسبق على سداد حجج الدفاع في المسائل موضع الخلاف“<sup>(٤٧)</sup> متخذاً بذلك ”نهجاً شديداً الصرامة في مسألة ما إذا كانت الأدلة أساسيةً لتحضير الدفاع في المسائل موضع الخلاف“<sup>(٤٨)</sup>.

١٨ - يجاج السيد باندا والسيد جريو بأن المعلومات المطلوبة أساسية في المسائل موضع الخلاف وفي بيان شخصيتيهما ودوافعهما وبأنها أساسية في تخفيف وطأة التهم<sup>(٤٩)</sup>. واستفاضاً في مواضع أخرى من إيداعتهما في شرح صلة المعلومات التي يطلبانها بثلاث المسائل موضع الخلاف<sup>(٥٠)</sup>.

(٤٣) ”جواب الادعاء على استئناف الدفاع القرار المعنون ’قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة مكتب المدعي العام‘“، الوثيقة ICC-02/05-03/09-462.

(٤٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٦.

(٤٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف الفقرتان ١١ و ١٢، اللتان أشير فيهما إلى قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ”حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨“، ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1433، الفقرتان ٧٧ و ٧٨.

(٤٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

(٤٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

(٤٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

(٤٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥. انظر أيضاً الفقرات ١٦ إلى ١٨.

١٩ - إضافة إلى ذلك، حاج السيد بندا والسيد جربو بأن "الدائرة الابتدائية أخطأت في تفسير القانون لما بتت، في هذه المرحلة، فيما إذا كانت المواد المطلوبة بموجب القاعدة ٧٧ تمثل أدلة سديدة في تحضير الدفاع"، وحاجا بأنه ينبغي ألا يُطلب منهما، عملاً بالقاعدة ٧٧، "إلا إثبات سداد [المواد المطلوبة] إثباتاً أولياً"<sup>(٥١)</sup>. ويجاجان بأنه لا ينبغي النظر نظراً مفصلاً في سداد هذه المواد، في هذه المرحلة، احتراماً لحقهما في التزام الصمت، وعملاً بالسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وكوئهما لم يطلعاً بعد على الأدلة المطلوبة<sup>(٥٢)</sup>.

٢٠ - تحتلف المدعية العامة مع الرأي القائل بأن الدائرة الابتدائية اتخذت نهجاً شديد الصرامة بشأن ما إذا كانت الأدلة المطلوبة أساسيةً لتحضير الدفاع، محاجةً بأن الدائرة الابتدائية أصابت بتقييم الأهمية على أساس وجود صلة بين المسائل موضع الخلاف والمعلومات المطلوبة وما إذا كانت تلك المعلومات "قد تكون ذات أهمية" أو "صلة" بالمسائل المتعلقة بوقائع القضية"<sup>(٥٣)</sup>. وإذ حاجت المدعية العامة بأن دائرة الاستئناف أيدت في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو في قرارها المعنون "حكم بشأن طعن السيد توماس لوبانغا دييلو القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨" الصادر في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1433 (المشار إليها فيما يلي بـ "حكم الاستئناف الحادي عشر في قضية لوبانغا") قراراً أصدرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٥٤)</sup> فُضي فيه بأمر منها "أن الأدلة المطلوبة يجب أن تساعد إلى حد بعيد على الإحاطة بأدلة الإدانة وأدلة التبرئة الأساسية"، وذهبت المدعية العامة إلى أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ برفضها طلب الكشف استناداً إلى أن المواد المطلوبة "ليس لها إلا ضئيل الصلة بالمسائل موضع الخلاف إن كانت لها بما صلة من الأساس"<sup>(٥٥)</sup>.

٢١ - تحاج المدعية العامة بأن الدائرة الابتدائية لم تخطئ في تفسير القانون لما رأت أن الأدلة المتعلقة بالسياق، أو الطابع، أو الدافع أو التخفيف من وطأة الاتهام لا "تساعد إلى حد بعيد على الإحاطة بالمسائل الثلاث موضع

<sup>(٥٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٢ إلى ٣٠.

<sup>(٥١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠.

<sup>(٥٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢١.

<sup>(٥٣)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠، [أُغفلت الحواشي هنا].

<sup>(٥٤)</sup> المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية، قضية المدعي العام ضد زينيل دلاليثش وآخرين، بعنوان "قرار

بشأن طلب المتهم زينيل دلاليثش الكشف عن الأدلة"، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة IT-96-21-T.

<sup>(٥٥)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٢ و ١٣ (التشديد وارد في حكم دائرة الاستئناف).

الخلاف<sup>(٥٦)</sup>. كما تذهب إلى أن الدائرة الابتدائية لم تفصل في مدى أهمية المواد المطلوبة بإصدار حكم مسبق على سداد حجج السيد بندا والسيد جربو<sup>(٥٧)</sup>. وتدفع بأن الدائرة لم تفعل إلا أن بتت من الناحية الأولية فيما إذا كانت المعلومات المطلوبة سديدة إذ يجوز للدائرة رفض الحجج ”غير المدعومة أو غير المقنعة تماماً“ – وأنه ليس ثمة ما يشير إلى أن الدائرة الابتدائية طبقت ”معياراً عالياً بغير موجب“<sup>(٥٨)</sup>. وذهبت المدعية العامة أيضاً إلى أن استنتاجات الدائرة الابتدائية لا تؤثر على حق السيد بندا والسيد جربو في التزام الصمت<sup>(٥٩)</sup>. إضافة إلى ذلك، تحتاج المدعية العامة في مواضع أخرى من إيداعاتها بأن الدائرة الابتدائية لم تخطئ بخلوصها إلى أن المعلومات المطلوبة غير سديدة في المسائل المتنازع فيها<sup>(٦٠)</sup>.

ثانياً – ما إذ كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت بقضائها بأن طلب الكشف غير متناسب:

٢٢ – يحاج السيد بندا والسيد جربو، إذ يدفعا بأن الدائرة الابتدائية أخطأت بقضائها بأن طلب الكشف غير متناسب، بأن الدائرة الابتدائية أخطأت من الناحيتين القانونية والوقائية بالنظر في مسائل كالعبء الواقع على المدعي العام وأثر ذلك على سرعة المحاكمة<sup>(٦١)</sup>. ويؤكدان أن القاعدة ٧٧ ”لا تتطلب إجراء تقييم يتعلق بدرجة الأهمية ككونها غير مباشرة أو محدودة“ وأنها تنص على أنه لا يمكن الإمساك عن الكشف عن المعلومات الأساسية لتحضير الدفاع؛ إلا وفقاً لموانع الكشف المنصوص عليها في النظام الأساسي والقاعدتين ٨١ و ٨٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٦٢)</sup>. وعليه، ذهب إلى أنه لا تجوز مراعاة الشواغل الأمنية إلا لحجب معلومات من المواد المطلوبة ولا يكون للعبء الواقع على المدعية العامة صلة بما إذا كان ينبغي إجراء الكشف<sup>(٦٣)</sup>. ويحاجان بأن العوامل التي استندت إليها الدائرة الابتدائية في رفض طلب الكشف وفي تقييم التناسب ليس لها من سند سواءً في صكوك المحكمة القانونية أم في سوابقها القضائية<sup>(٦٤)</sup>. ويذهبان إلى أن عدم الكشف استثناءً ”لا يمكن إباحته إلا إذا وُجد

<sup>(٥٦)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

<sup>(٥٧)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.

<sup>(٥٨)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٦ و ١٧.

<sup>(٥٩)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٨ و ١٩.

<sup>(٦٠)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٠ إلى ٣٠.

<sup>(٦١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

<sup>(٦٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

<sup>(٦٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

<sup>(٦٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٢ إلى ٣٤.

أساس قانوني صريح، ويشددان على أن ”الكشف أداة بالغة الأهمية في تدارك عدم التكافؤ“ عند مقارنة موارد التحقيق المتاحة للدفاع بالموارد المتاحة للمدعي العام<sup>(٦٥)</sup>.

٢٣ - ويحاج السيد بندا والسيد جريو أنه حتى لو خلصت دائرة الاستئناف إلى أن النهج الذي اتبعته الدائرة الابتدائية مناسب من الناحية القانونية، فإنها أخطأت على أية حال في الوقائع إذ لا يوجد أساس وقائعي يمكن أن تستند إليه في الخلوصل إلى أن عبثاً مفروضاً سيوضع على كاهل المدعية العامة أو أن سرعة المحاكمة ستتأثر<sup>(٦٦)</sup>. ويحاجان بأنه لم يكن بجوزة الدائرة الابتدائية أي معلومات عن مقدار حجب المعلومات اللازم في الواقع وبالتالي لا يوجد أساس يمكن الاستناد إليه في قبول حجة المدعي العام بأن حجب المعلومات من هذه المواد سيمثل عبثاً لا موجب له وأشارا إلى أن عدد هذه المواد لا يتجاوز ٥٠٠٠ صفحة وأنها ضيقاً نطاق المعلومات المطلوبة بأن استبعدا إفادات المجني عليهم وأن المدعية العامة أشارت ضمناً إلى أن قدراً كبيراً من هذه المواد متاح علناً<sup>(٦٧)</sup>. ويؤكدان أنه ”لما كان مقدار العمل الذي سيتطلبه حجب المعلومات ليس معروفاً فإن مدى تأثير ذلك على سرعة إجراء المحاكمة هو من قبيل الرجم بالغيب“<sup>(٦٨)</sup>. ويحاجان في هذا الصدد بأنه من المعقول توقُّع الانتهاء من إجراء جزء من الحجب قبل حلول التاريخ المحدد للمحاكمة وبأنه من الأنجع أن يتلقيا هذه المواد من المدعية العامة بدلاً من أن يضطرا إلى تحري هذه المسائل بنفسيهما<sup>(٦٩)</sup>. كما يذهبان إلى أن المدعية العامة ملزمة بكشف المواد حتى إذا كانت متاحة علناً وبأن ذلك سيكون أمراً هيناً في هذه الظروف<sup>(٧٠)</sup>.

٢٤ - تحاج المدعية العامة بأن السيد بندا والسيد جريو ”أساء وصف القرار [المطعون فيه]“ وتدفع بأن العوامل التي تناولها في هذا الجزء من الاستئناف ”لم تكن حاسمة في قرار الدائرة رفض طلب الدفاع“<sup>(٧١)</sup>. وتذهب المدعية العامة إلى أن الدائرة الابتدائية رفضت طلب الكشف ”بناءً على تقييمها لما إذا كانت المواد المطلوبة أساسية لتحضير الدفاع“<sup>(٧٢)</sup>. علاوة على ذلك، تحاج المدعية العامة بأنه حتى لو توصلت دائرة الاستئناف إلى أنه ما كان

<sup>(٦٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

<sup>(٦٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٥.

<sup>(٦٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٦.

<sup>(٦٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٨.

<sup>(٦٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٨.

<sup>(٧٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

<sup>(٧١)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

<sup>(٧٢)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

ينبغي للدائرة الابتدائية الإشارة إلى الاعتبارات المتعلقة بالأمن وسرعة الإجراءات، فإن هذا الخطأ لم يؤثر تأثيراً ذا شأن على القرار المطعون فيه نظراً إلى أنه كان يتعين على الدائرة الابتدائية أن ترفض طلب الكشف لأنها استنتجت أن المواد المطلوبة ليست أساسية لتحضير الدفاع<sup>(٧٣)</sup>.

## باء- بث دائرة الاستئناف في المسألة

٢٥ - يسوق السيد بندا والسيد جربو سببين للاستئناف في الوثيقة الداعمة للاستئناف. وينقسم السبب الأول (١- أن الدائرة الابتدائية أخطأت في تطبيق القاعدة ٧٧ بتفسير نطاق المسائل موضع الخلاف تفسيراً ضيقاً للبت في طلب الدفاع الكشف عن وثائق في حوزة المدعي العام<sup>(٧٤)</sup>) إلى عنوانين فرعيين هما: "ألف- التفسير السليم للقاعدة ٧٧"<sup>(٧٥)</sup> و"باء- أن الأدلة المطلوبة سديدة في المسائل الثلاث موضع الخلاف"<sup>(٧٦)</sup>. أما السبب الثاني فعنوانه: "٢- أن الدائرة الابتدائية أخطأت بالقضاء بأن طلب الدفاع غير متناسب قياساً بشاغلي الأمن وسرعة الإجراءات"<sup>(٧٧)</sup>. وينقسم هذا السبب الثاني إلى أخطاء مزعومة في تفسير القانون وفي تفسير الوقائع<sup>(٧٨)</sup>.

٢٦ - ستنظر دائرة الاستئناف أولاً في المسائل المطروحة في السببين ١ (ألف) و ٢ الواردين في الوثيقة الداعمة للاستئناف متناولة أساساً مسألة ما إذا كان هناك خطأ في المعيار القانوني الذي طبقته الدائرة الابتدائية في القضية أثر تأثيراً هاماً على القرار المطعون فيه<sup>(٧٩)</sup>.

٢٧ - وفي سياق النظر في المسائل المطروحة في الأسباب ١ (ألف) و ٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف، تنشأ عن حجج الطرفين مسألة أولية هامة تتمثل فيما إذا كان يتعين تناول الحجج التي قدمها السيد بندا والسيد جربو في

<sup>(٧٣)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

<sup>(٧٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٦.

<sup>(٧٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٦.

<sup>(٧٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ١١.

<sup>(٧٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ١٦.

<sup>(٧٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣١ إلى ٣٩.

<sup>(٧٩)</sup> تطرح الفقرتان الأوليان (٢٠ و ٢١) من السبب ١ (باء) أيضاً مسائل تتعلق بالمعيار القانوني الذي ينبغي تطبيقه لذا سُنظر في هذه المسائل هنا أيضاً.

إطار السبب ٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف. ولما كانت تلك الحجج، إن كانت سديدة، تتصل اتصالاً مباشراً بالمعيار القانوني الذي طبقته الدائرة الابتدائية، فستبدأ دائرة الاستئناف بالنظر في هذه المسألة الأولية.

١- ما إذا كان ينبغي النظر في مسألة كون طلب الكشف غير متناسب

٢٨ - تذكر دائرة الاستئناف بأن السيد بندا والسيد جريو يحتاجان بأمر منها أن الدائرة الابتدائية أخطأت، لما رفضت طلب الكشف، بنظرها في عوامل من قبيل العبء الذي سيقع على المدعية العامة وما ينتج عنه من تأثير على فعالية المحاكمة إذا وُوفِق على الكشف عملاً بالقاعدة ٧٧<sup>(٨٠)</sup>. وتحتاج المدعية العامة بأحدهما ”أساء وصف القرار“<sup>(٨١)</sup> وتدفع بأن ”الملاحظات الإضافية“<sup>(٨٢)</sup> التي أبدتها الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالأمن وسرعة الإجراءات ”لم تكن حاسمة في قرار الدائرة رفض [طلب الكشف]“<sup>(٨٣)</sup>.

٢٩ - تلخص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية توصلت إلى قرارها استناداً إلى اعتبارات أهمية المسألة، والأمن، وسرعة الإجراءات. وفيما يتعلق بما إذا كان ما يُدعى به من عدم التزام حكومة السودان لاتفاقات السلام سديداً بالنسبة إلى المسألة الثالثة موضع الخلاف في المحاكمة، قضت الدائرة الابتدائية بأن السيد بندا والسيد جريو لم يثبتا أهمية المواد إثباتاً كافياً<sup>(٨٤)</sup>. ولم يُستنتج صراحةً أن طلب الكشف ليس متناسباً فيما يتعلق بعدم التزام الحكومة السودانية المدعى به باتفاقات السلام. لكن، فيما يخص ما يُدعى به من وجود حملة للعنف في دارفور، قضت الدائرة الابتدائية بأن أهمية الحملة المذكورة بالنسبة إلى المسائل المتنازع فيها ”إن كانت لها أهمية فهي محدودة جداً وصلتها غير مباشرة حتى فيما يتعلق بتدعيم الحجج الدفاعية المشار إليها في هذا الطلب“<sup>(٨٥)</sup>. ومضت الدائرة الابتدائية قائلةً ما يلي:

إضافة إلى ذلك، تحيط الدائرة علماً بما يساور الادعاء من قلق بشأن الطبيعة البالغة الحساسية للمواد المطلوبة وبشأن ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الشهود والجني عليهم إذا أُتيح للدفاع فحصها في هذه القضية. كما تحيط علماً بإفادتها

<sup>(٨٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

<sup>(٨١)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

<sup>(٨٢)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

<sup>(٨٣)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢. انظر بصورة عامة، الفقرات ٣١ إلى ٣٤.

<sup>(٨٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨. انظر أيضاً قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ١٨.

<sup>(٨٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٢.

بأن الحجب الطائل المطلوب لهذه المعلومات، دون مبرر واضح، من شأنه أن يلقي عبئاً لا موجب له على كاهل الادعاء، وقلم المحكمة، والدائرة الابتدائية. وقد يؤثر ذلك على سرعة المحاكمة تأثيراً لا مبرر له.

ونظراً إلى الاعتبارات الآنفة الذكر المتعلقة بالأمن وبسرعة الإجراءات ولما كان الكشف عن الوثائق التي أودعها الادعاء باعتبارها وثائق سرية دعماً لطلبه إصدار أمر بالقبض على عمر أحمد حسن البشير في إطار الحالة في دارفور ليس له إلا ضئيل الصلة بالمسائل موضع الخلاف إن كان له بها صلة من الأساس، فإن الدائرة ترى أن منح الدفاع حقاً شاملاً في فحص كل المواد المودعة في قضية البشير والكشف عنها غير متناسب<sup>(٨٦)</sup>. [أغفلت الحواشي هنا]

٣٠ - وتخلص دائرة الاستئناف، في السياق المبين فيما تقدم، إلى أن الدائرة الابتدائية راعت بالفعل أموراً منها العبء الواقع على المدعي العام وقلم المحكمة والدائرة جراء الحجب الطائل المطلوب للمعلومات وأثره المحتمل على التعجيل بإنجاز المحاكمة لما قررت رفض طلب الكشف إذ أن من شأن قبوله أن يكون "غير متناسب".

٣١ - كما تحيط دائرة الاستئناف علماً بأن استنتاجها المذكور آنفاً يتماشى مع توضيح الدائرة الابتدائية لاحقاً لما خلصت إليه في قرار منح الإذن بالاستئناف. ففي الفقرة ١٨ من ذلك القرار، أفادت الدائرة الابتدائية بأن اعتبارات الأمن وإجراءات الحماية وما يتعلق بذلك من أثر على سرعة الإجراءات تمثل "جانباً حاسم الأهمية من القرار المطعون فيه"<sup>(٨٧)</sup>. بل إن تعديل الدائرة الابتدائية المسألة التي التمس فيها الاستئناف لتشمل مسألة "ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت في تطبيق القاعدة ٧٧ بأن (أ) [...] و/أو (ب) باعتبار طلب الدفاع الرامي إلى الكشف عن المواد غير متناسب استناداً إلى الشواغل المتعلقة بسرعة الإجراءات والأمن" جاء نتيجة لذلك<sup>(٨٨)</sup>.

٣٢ - ولذا تخلص دائرة الاستئناف إلى أنه يجب مراعاة جوهر الحجج التي قدمها السيد بندا والسيد جربو فيما يتعلق بهذا الجانب من القرار المطعون فيه عند تناول المسألة الأشمل المتمثلة فيما إذا كان ثمة خطأ في المعيار القانوني الذي طبقته الدائرة الابتدائية في القضية أثر تأثيراً جوهرياً على القرار المطعون فيه. وستلتفت دائرة الاستئناف الآن إلى تلك المسألة.

<sup>(٨٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٣ و ٢٤.

<sup>(٨٧)</sup> قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ١٨.

<sup>(٨٨)</sup> قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرتان ١٨ و ٢١.



ثانياً- ما إذا كان ثمة أي خطأ في المعيار القانوني الذي طبقته دائرة الاستئناف:

٣٣ - تنص القاعدة ٧٧ في جزئها السديد على ما يلي:

يسمح المدعي العام للدفاع، رهنا بالقيود الواردة على كشف الأدلة و المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القاعدتين ٨١ و ٨٢، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية لتحضير الدفاع [...]

٣٤ - تشدد دائرة الاستئناف على أن عملية الكشف أساسية في كفالة عدالة الإجراءات واحترام حقوق الدفاع ولا سيما مبدأ التكافؤ بين الادعاء والدفاع. ويجب أن يُولى ذلك أقصى الأهمية في القرارات المتعلقة بالكشف. ويقع على المدعي العام واجب الكشف عن المعلومات الأساسية لتحضير الدفاع عملاً بالقاعدة ٧٧ بمعزل عن أي طلب يقدمه الدفاع. وفي هذا الصدد، تحيط دائرة الاستئناف علماً باختلاف صياغة القاعدة ٧٧ عن القاعدتين المقابلتين في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين تتضمنان نصاً قانونياً محدداً يقضي بأن يقدم الدفاع طلباً للكشف<sup>(٨٩)</sup>. أما القاعدة ٧٧، فلا تنص على واجب مماثل<sup>(٩٠)</sup>.

<sup>(٨٩)</sup> تنص القاعدة ٦٦ (باء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي: "يسمح المدعي العام للدفاع، بناءً على طلبه، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية لتحضير الدفاع، أو يعترف المدعي العام استخدامها أدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه". بالمثل تنص القاعدة ٦٦ (باء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن: "بناءً على طلب الدفاع، وفقاً لأحكام القاعدة الفرعية (جيم)، يسمح المدعي العام للدفاع بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية لتحضير الدفاع، أو يعترف المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من المتهم أو كانت تخصه."

<sup>(٩٠)</sup> انظر في هذا الصدد المقتطف التالي لأحد شراح نظام الكشف عن المعلومات الذي تنص عليه القاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: "كانت مسودة سابقة للقاعدة ٧٧ تفرض على المدعي العام الكشف عن هذه المواد ولا تجيز فحصها إلا بناءً على طلب الدفاع. لكن ساد رأي أثناء النقاشات يقول بأنه ليس من السليم اشتراط طلب من الدفاع 'لإعمال' هذا الحق". [أغفلت الحواشي هنا]. انظر: ايتش برايدي "الكشف عن الأدلة" في آر آس لي (محرراً)، المحكمة الجنائية الدولية/ أركان الجرائم وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات (Transnational Publishers, Incorporated, 2001)،

The International Criminal Court/Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence الصفحة ٤٠٣،

الفقرتين ٤١٠ و ٤١١.

/توقيع/

٣٥ - وتشتمل القاعدة ٧٧ على مرحلتين. فأولاً، يجب الفصل فيما إذا كانت ”[ال] كتب أو [ال] مستندات أو [ال] صور أو [ال] أشياء [ال] مادية [ال] أخرى“ المعنية ”أساسيةً لتحضير الدفاع“. فإن كانت كذلك، وجب الكشف عنها للدفاع وفقاً للقيود المذكورة لاحقاً. ويجب أن يتم هذا الفصل في أهمية المواد لتحضير الدفاع قبل الانتقال إلى المرحلة الثانية من عملية الكشف الواردة في القاعدة ٧٧ التي تنص على أن واجب إتاحة فحص المواد الأساسية لتحضير الدفاع يكون ”رهنًا بالقيود الواردة على كشف الأدلة المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القاعدتين ٨١ و ٨٢“. وتتضمن هذه القيود الحالات التي تكون قد أُخذت فيها تدابير لضمان سرية المعلومات وفقاً للمواد ٥٤ و ٥٧ و ٦٤ و ٧٢ و ٩٣ من النظام الأساسي وحماية سلامة الأشخاص عملاً بالمادة ٦٨ من النظام الأساسي<sup>(٩١)</sup>. وفي هذه الأحوال، لا يكشف عن المعلومات، إلا وفقاً لمواد النظام الأساسي تلك<sup>(٩٢)</sup>. ولا يجوز النظر في إمكان فرض قيود على حق الكشف عملاً بالمادتين ٨١ و ٨٢ من النظام الأساسي<sup>(٩٣)</sup> إلا قبل البت أولاً فيما إذا كانت المعلومات المعنية أساسيةً لتحضير الدفاع.

٣٦ - وفي هذه القضية، وفيما يتعلق بما يدعى به من وجود حملة للعنف في دارفور، لم تبت الدائرة الابتدائية على حدة فيما إذا كانت المعلومات المطلوبة أساسيةً لتحضير الدفاع بل جمعت بين رأيها القائل بأن المعلومات المطلوبة ”ليس لها إلا ضئيل الصلة بالمسائل موضع الخلاف إن كانت لها بما صلة من الأساس“<sup>(٩٤)</sup> والاعتبارات المتعلقة بالطبيعة البالغة الحساسية للمواد وضرورة اتخاذ إجراءات للحماية وكون الحجب الطائل اللازم ”في غياب مبرر واضح، من شأنه أن يلقي عبثاً لا موجب له على كاهل الادعاء وقلم المحكمة والدائرة الابتدائية“<sup>(٩٥)</sup> واحتمال ما

<sup>(٩١)</sup> القاعدة ٨١ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>(٩٢)</sup> القاعدة ٨١ (٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

<sup>(٩٣)</sup> في هذا السياق تحيط دائرة الاستئناف علماً بما توصلت إليه الدائرة الابتدائية في قضية لوبانغا في قرار أصدرته إثر قرار الاستئناف الحادي عشر الذي أصدرته دائرة الاستئناف بشأن لوبانغا. بعدما أشارت دائرة الاستئناف إلى أن: ”تخضع واجبات الكشف عن المعلومات الواقعة على عاتق المدعي العام [...] وفقاً للقاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لاختبار مزدوج. فأولاً، يجب أن تكون المعلومات أساسيةً لتحضير الدفاع. وإذا استوفى هذا الشرط، فثانياً، يشير استعمال كلمة ”shall“ [في النص الانكليزي] للقاعدة ٧٧ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات إلى أن الأمر بعدم الكشف لا يمكن أن يستند إلا إلى ”موانع الكشف المنصوص عليها في النظام الأساسي والقاعدتين ٨١ و ٨٢“: قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، القرار المعنون ”قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن مواد تتعلق بشيوع الاتهام وفقاً للقاعدة ٧٧“، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2147، الفقرة ٢٠.

<sup>(٩٤)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤.

<sup>(٩٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣ [أُغفلت الحواشي هنا].

قد ينشأ عن ذلك من تأثير على سرعة الإجراءات. هذه الشواغل مجتمعة هي التي جعلت الدائرة الابتدائية تخلص إلى أن الموافقة على طلب الكشف ستكون غير متناسبة.

٣٧ - وتلخص دائرة الاستئناف، في ضوء تفسير القاعدة ٧٧ الذي أبانته فيما تقدم، إلى أن تطبيق الدائرة الابتدائية لتلك القاعدة يعد بمثابة خطأ في القانون. فأولاً، لم تقطع الدائرة الابتدائية فيما إذا كانت المعلومات المطلوبة "أساسيةً لتحضير الدفاع". وثانياً، عندما رفضت طلب الكشف على أنه غير متناسب مع المسائل موضع الخلاف، فإنها نظرت في عوامل (هي تقييد الكشف عملاً بالنظام الأساسي والقاعدتين ٨١ و ٨٢ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات) لا تكون سديدة إلا إذا خُلص إلى أنه يجوز من حيث المبدأ الكشف عن المعلومات. ثالثاً، شملت العوامل التي راعتها الدائرة الابتدائية في الخلوص إلى أن طلب الكشف غير متناسب مع المسائل موضع الخلاف العبء الواقع على كاهل المدعي العام ورئيس قلم المحكمة والدائرة عند تنفيذ حجب المعلومات - وهو عنصر لا تنص عليه القاعدة ٧٧ كأساس لمنع الكشف. وأخيراً، في حين أنه يقع على الدائرة الابتدائية عموماً واجب ضمان إنصاف وسرعة الإجراءات، (انظر المادتين ٦٤ (٢) و ٦٧ (١) (ج) من النظام الأساسي) فإن الاعتبارات المتعلقة بالأمن وسرعة الإجراءات لا ترد صراحة في القاعدة ٧٧ كأساس لمنع الكشف. ويلاحظ على أي حال، أن المحكمة في هذه القضية، لن تبدأ قبل أيار/مايو ٢٠١٤<sup>(٩٦)</sup>، وأن القرار المطعون فيه صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأن طلب الكشف قُدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ومع أنه قد توجد دواعٍ وجيهة لهذا التسلسل الزمني فإنه على الأقل يضع موضع الشك القول بأن سرعة الإجراءات كانت شاغلاً سديداً في هذه القضية.

٣٨ - فيما يتعلق بتطبيق القاعدة ٧٧ عموماً، تذكر دائرة الاستئناف بأنها قضت في حكم الاستئناف الحادي عشر في قضية لوبانغا بأن "عبارة 'أساسية لتحضير الدفاع' يجب أن تفسر تفسيراً واسع النطاق"<sup>(٩٧)</sup>. وخلصت في تلك القضية إلى أنه لئن كانت الوثائق التي "لا تتصل صلة مباشرة بأدلة التبرئة أو أدلة التجريم"<sup>(٩٨)</sup> فإنها مازالت أساسيةً لتحضير دفاع المتهم. فالعبارة هي بما إذا كانت المواد "أساسية لتحضير الدفاع" وهو ما خُلص في ذلك الحكم إلى أنه "يتعين أن تُفهم على أنها تشير إلى كل المواد التي لها علاقة بتحضير الدفاع"<sup>(٩٩)</sup>. وقضت الدائرة في

<sup>(٩٦)</sup> انظر القرار المعنون "قرار بشأن تاريخ بدء المحاكمة، وتاريخ كشف الادعاء النهائي عما لديه من أدلة، والأوامر بحضور جلسات المحاكمة وغيرها من الجلسات"، ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/05-03/09-455، الفقرة ٢٥ (٢).

<sup>(٩٧)</sup> حكم الاستئناف الحادي عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ٧٨. انظر أيضاً الفقرات ٧٩ إلى ٨١.

<sup>(٩٨)</sup> حكم الاستئناف الحادي عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ٧٧.

<sup>(٩٩)</sup> حكم الاستئناف الحادي عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ٧٧.

نفس الحكم بأن "المواد المتعلقة بشيوع استخدام الجنود الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية" وليس فقط المعلومات المتعلقة باستخدام المتهم المدعى به للجنود الأطفال أساسية لتحضير الدفاع في تلك القضية<sup>(١٠٠)</sup>.

٣٩ - لكن حق الكشف ليس حقاً مطلقاً ويتوقف تحديد المواد [ال] "أساسية لتحضير الدفاع" على ملائمة القضية. وقد تحتاج الدائرة إلى أن يقدم لها المدعي العام إليها معلومات عن الوثائق المطلوبة، سواءً في شكل قوائم للوثائق أم الوثائق نفسها مشفوعة بتوضيح لكي يتسنى للدائرة اتخاذ قرار مستنير فيما يخص ما إذا كانت الوثائق التي يتعلق بها طلب الكشف أساسية لتحضير الدفاع.

٤٠ - ويجوز للدائرة، عند الاقتضاء، أن تراعي أيضاً في البت فيما إذا كانت المواد المطلوبة لا تزال أساسية لتحضير الدفاع ما إذا كان قد سبق للدفاع أن تلقى الوثائق من المدعي العام. لكن ينبغي توخي الحذر عند اتخاذ هذا النهج إذ أنه يجب ألا ينتقص من حق الدفاع البالغ الأهمية في أن يُكشَف له عن كل المعلومات الأساسية لتحضير الدفاع. وفي هذا الصدد، تذكر دائرة الاستئناف مجدداً بأن عملية الكشف ضرورية لضمان إنصاف الإجراءات.

٤١ - وفي هذا السياق، تحيط دائرة الاستئناف علماً بإفادة المدعي العام المشار إليها في الفقرة ١٣ من القرار المطعون فيه بأنه سبق أن كشف للدفاع عن ٦٩ دليلاً متعلقاً بخلفية النزاع في دارفور<sup>(١٠١)</sup>؛ وأنه كشف فعلاً، في الوثيقة المعنونة جواب المدعي العام، عن وجود ١٢ تقريراً علنياً آخر بشأن سياق النزاع<sup>(١٠٢)</sup>. وفي هذه القضية، كان ينبغي أن تَبْتِ الدائرة الابتدائية أولاً فيما إذا كانت حملة العنف المدعى بقيام الحكومة السودانية بها سديدة في تحضير الدفاع. ولو أنها قضت بذلك، لكان بإمكانها في ضوء الكشف عن الوثائق المذكورة آنفاً أن تنظر فيما إذا كانت المعلومات المطلوبة كلها أو جزء منها لا تزال أساسية لتحضير الدفاع، مع التنويه إلى الحذر الذي أُشير إليه في الفقرة السابقة الواجب توحيه عند اتخاذ هذا النهج.

٤٢ - وفيما يخص حجة السيد بندا والسيد جربو بأنه ينبغي ألا يتعين على الدفاع إلا أن يثبت سداد المواد المطلوبة إثباتاً أولياً، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن تقييم أهمية المعلومات في تحضير الدفاع عملاً بالقاعدة ٧٧ ينبغي فعلاً أن يجري على أساس أولي. ويلقي هذا عبئاً خفيفاً على كاهل الدفاع. ويُشَدَّد على أن القاعدة ٧٧ تتعلق بمواد يحق

<sup>(١٠٠)</sup> حكم الاستئناف الحادي عشر في قضية لوبانغا، الفقرة ٨٢.

<sup>(١٠١)</sup> جواب المدعي العام، الفقرة ٥ والحاشية ٥.

<sup>(١٠٢)</sup> جواب المدعي العام، الفقرة ٤١ والحاشية ٣٥.

للدفاع أن تُكشَف له لكي يتسنى له تحضير دفاعه، ويُحتمل ألا تستعمل المعلومات الأساسية لتحضير الدفاع في آخر المطاف باعتبارها أدلة في المحاكمة أو قد يتبين أنها ليست سديدة فيها. ورغم ذلك، لا يسقط حق الدفاع في الحصول على هذه المعلومات استناداً إلى تقييم أولي<sup>(١٠٣)</sup>.

٤٣ - وتنجم عما سبق نقطة متصلة ذات أهمية عامة. إذ تشدد دائرة الاستئناف على أهمية علانية إجراءات المحكمة<sup>(١٠٤)</sup>. وفي هذه القضية، تلاحظ دائرة الاستئناف كل المواد التي تدعم طلب الأمر بالقبض على عمر أحمد حسن البشير أُودِعت على أساس سري (تحت الأختام). ومع ذلك، فإنه يبدو أن فئات الأدلة والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٦٨ من نسخة الطلب العلنية المحجوب منها معلومات تحتوي على معلومات علنية ومن مصادر متاحة علناً. وتشدد دائرة الاستئناف على أنه لا بد من وجود أسباب لإبقاء المعلومات مصنفة تحت الأختام وتذكر المدعية العامة بواجباتها الواردة في البند ٢٣ مكرراً من لائحة المحكمة. وينص هذا البند، وفقاً لمبدأ علنية الإجراءات، في جزئه السديد على أن:

إذا انتفت الأسس المستند إليها في تصنيف وثيقة ما، يتقدم الطرف الذي دعا بدءاً إلى تصنيفها، سواء كان المسجل أو المشارك، بطلب إلى الدائرة لإعادة تصنيف الوثيقة. ويجوز للدائرة أيضاً إعادة تصنيف وثيقة بناءً على طلب أي مشارك آخر أو من تلقاء ذاتها.

٤٤ - لذا، فإنه إذا كانت المدعية العامة على علم بوجود معلومات أُحِقت بطلب الأمر بالقبض على البشير ولا داعي لبقائها تحت الأختام، فينبغي تقديم طلب إلى الدائرة المعنية لإعادة تصنيف الوثيقة أو الوثائق المعنية. وفي ملاسبات هذه القضية، إذا كان ثمة وثائق لم تعد تقتضي أن تظل تحت الأختام ولو كانت المدعية العامة قدمت طلباً لإعادة تصنيفها، لأسهم ذلك في تقليص حجم المعلومات المتنازع بشأنها بين الطرفين.

<sup>(١٠٣)</sup> كما تلاحظ دائرة الاستئناف أن المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا وبرواندا تعتمدان هذا المعيار فيما يتعلق بالقاعدة ٦٦ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بها. انظر على سبيل المثال دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد كاريميرا وآخرين "قرار بشأن الاستئناف التمهيدي فيما يتعلق بواجبات الكشف"، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الوثيقة ICTR-98-44-AR73.11، الفقرة ١٢، وبالنظر إلى التشابه بين القاعدة ٦٦ (باء) والقاعدة ٧٧ فقد سبق لدائرة الاستئناف أن رأت أن السوابق القانونية لهاتين المحكمتين مفيدة في تفسير القاعدة ٧٧. انظر حكم الاستئناف الحادي عشر في قضية لويانغا، الفقرة ٧٨.

<sup>(١٠٤)</sup> انظر المادة ٦٧ (١) من النظام الأساسي.

٤٥ - في مرحلة الاستئناف، عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

٤٦ - وللأسباب المذكورة آنفاً، توصلت دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية أخطأت في تفسير القانون في تطبيقها القاعدة ٧٧ وأن هذا الخطأ الذي يُبَيَّن أثر تأثيراً هاماً على القرار المطعون فيه. فالدائرة الابتدائية لم تبت بتأجزاماً فيما إذا كانت المعلومات المطلوبة أساسيةً لتحضير الدفاع. ويتعذر على دائرة الاستئناف أن تستشف الاستنتاج الذي كانت ستخلص إليه الدائرة الابتدائية لو أن اهتمامها الوحيد، فيما يتعلق بالشق الأول من القاعدة ٧٧، كان منصباً على مسألة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة أساسيةً لتحضير الدفاع على النحو الذي بُيَّن في هذا الحكم. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية رأت أن المعلومات المطلوبة، إن كانت لها أهمية بالنسبة إلى المسائل موضع الخلاف<sup>(١٠٥)</sup>، فأهميتها محدودة جداً وغير مباشرة ثم واصلت النظر في المسألة فراعت العوامل المشار إليها في الفقرة ٢٣ من القرار المطعون فيه فقررت أن طلب الكشف غير متناسب<sup>(١٠٦)</sup>. غير أنها بعدما فعلت ذلك واصلت فأشارت إلى أن ثمة قرائن متاحة في مصادر علنية وهذا من شأنه أن ”يخفف الضرر الذي يدعى بأنه لحق بالدفاع“<sup>(١٠٧)</sup>. كما أوصت الطرفين بمواصلة تدارس إمكانية الاتفاق على الوقائع المتعلقة بحملة العنف وبأن تنظر المدعية العامة في إمكان كشف المعلومات التي يطلبها للدفاع قدر ما يمكنها القيام بذلك دون إثارة الشواغل التي أدت بالدائرة الابتدائية إلى الخلوص إلى الموافقة على طلب الكشف ستكون غير متناسبة<sup>(١٠٨)</sup>.

٤٧ - وفي ضوء الملابسات المبينة آنفاً، ترى دائرة الاستئناف أنه يجدر نقض القرار المطعون فيه وإعادة مسألة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة ”أساسيةً لتحضير الدفاع“، عملاً بالقاعدة ٧٧، إلى الدائرة الابتدائية. فإذا كانت المعلومات أساسيةً لتحضير الدفاع، فيجب أن تُدرس، على حدة، مسألة ما إذا ينبغي إخضاعها إلى قيود.

٤٨ - تُقرُّ دائرة الاستئناف بالاستنتاج الوارد في القرار المطعون فيه بأن السيد بندا والسيد جريو لم يثبتا أهمية المعلومات التي يطلبانها فيما يتعلق بما يُدعى به من خرق الحكومة السودانية لاتفاقات السلام إثباتاً كافياً وبأن

<sup>(١٠٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٢ و ٢٤.

<sup>(١٠٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٤.

<sup>(١٠٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٥.

<sup>(١٠٨)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦.

الطلب يُرفض استناداً إلى عدم أهمية المعلومات وحده (لا استناداً إلى أن عدم الموافقة على الطلب ستكون غير متناسبة)<sup>(١٠٩)</sup>. لكن لما كانت (١) دائرة الاستئناف لا ترى أن طلب الكشف يميز تمييزاً واضحاً بين طلب المعلومات المتعلقة بمخرق اتفاقيات السلام المدعى به والطلب المتعلق بحملة العنف الشاملة وأن (٢) الدائرة الابتدائية أخطأت في القانون في تطبيقها القاعدة ٧٧ في معرض نظرها في القرار المطعون فيه، فإن دائرة الاستئناف إذ تعيد القضية إلى الدائرة الابتدائية، ترى أنه يجدر بالدائرة الابتدائية أن تبت من جديد في طلب الكشف بأكمله.

٤٩ - ولأسباب المذكورة آنفاً، يُنقض القرار المطعون فيه ويُعاد طلب الكشف إلى الدائرة الابتدائية لتبث فيه من جديد.

حُزّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

---

القاضية أكوا كوينيحيي  
رئيسة الدائرة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣  
في لاهاي بهولندا

---

<sup>(١٠٩)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨ وقرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ١٨، الجملة الأولى.